

جرائم الاحتيال

ودور إجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد منها

(بحث مستل)

تقدم به

العقيد

ستار مجهول عذاب

وزارة الداخلية / مكتب المفتش العام

بغداد

٢٠١٧

جرائم الاحتيال هي صورة من صور الجرائم الواقعة على الأموال ، وهي من الجرائم التقليدية والمتطورة في آن واحد ، ولكنها أخذت طابعاً متميزاً بين الجرائم التقليدية الأخرى ، لما تستند عليه من مقومات وأسس سلوكية وصورة معبرة عن صفات شخصية، تتركز في العمل الذهني والتفنن الابتكاري ، والقدرات المهارية لمرتكبي هذه الجرائم ، إضافة لما يمتلكه المحتالون اليوم من قدرة سلوكية تتمثل بالاستهانة بالقوانين والتعليمات ، وتعد جريمة الاحتيال أحد أساليب الإجرام المنظم ، بل هو أهم أسلوب من أساليبه ، فجميع الجرائم التي يمارسها المحتالون لا تخلو من الغش أو التدليس أو التزوير أو الخديعة أو الغواية ..

وأن سبب اختيار موضوع البحث عدم اعتماد تصنيف أداري لجرائم الاحتيال يعتمد كميّار لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين، وإبراز دور الإجراءات في الحد من تلك الجرائم، ومن تلك الإجراءات التي قدمها البحث الإجراءات الوقائية، إذ إن استحداث مؤسسات رقابية متخصصة ومنها مكاتب المفتشين العموميين لحماية المال العام ولتحسين أداء الوزارات والقضاء على أعمال الغش والتبذير وإساءة استعمال السلطة وتقديم أفضل الخدمات إلى المواطنين ، وهذه الأجهزة حديثة النشأة ، فلا بد أن تمتلك إجراءات واليات عمل تتناسب مع تزايد الانحرافات الوظيفية المتفاقمة ، فلا بد ان تكون اجراءاتها معتمده على التصنيف لجرائم الاحتيال .

المقدمة :

تكمن أهمية البحث في كون الاحتيال يعد من الجرائم المؤثرة على نمط الحياة الاجتماعية والوظيفية والسلوكية ومعوقاً اقتصادياً يحول دون استغلال الموارد المتاحة بشكل أمثل ، فهي تعد من أكثر الجرائم خطورة على الوظيفة ، وأمام هذا كله يظهر قصور وتباطؤ وعدم أتباع واتخاذ الإجراءات الكفيلة والرادعة وخصوصاً من الجهات الرقابية ومنها مكاتب المفتشين العموميين لغرض الوقاية منها وكشفها ومكافحتها وبالتالي مواكبة التطور الحاصل في مجال وطرق وأساليب ارتكاب هذه الجرائم ، يتضمن البحث جانبين ،الأول النظري ، ويحتوي فصلين - الأول - منهجية البحث المتمثلة بإطار البحث ومشكلة البحث، وأهمية البحث تتمثل أولاً بالأهمية العلمية ، وثانياً بالأهمية العملية ، وأستند البحث على المخطط الافتراضي والمتضمن متغيرين أساسيان ،المتغير المستقل والمتمثل بالإجراءات التحقيقية والتدقيقية والتفتيشية والوقائية والمتغير التابع والمتمثل بجرائم الاحتيال والتي تصنف الى ثلاثة جرائم هي كل من (جرائم الفساد وجرائم الاحتيال بالكشوفات المالية والاحتيال بالأصول المالية)، جاء هذا البحث متناولاً مختلف الاختصاصات في أن واحد وضمن إطار يسعى نحو التكامل النوعي لتلك الاختصاصات ، واعتماد تصنيف لجرائم الوظيفة معتبر جرائم الاحتيال هو المصدر والعنوان الرئيس وتتفرع منه بقية الجرائم الوظيفية الأخرى والعمل على الحد من تلك الجرائم من خلال دور إجراءات مكاتب المفتشين العموميين ومن تلك الإجراءات التي جاء بها البحث الإجراءات الوقائية المتمثلة (بالتعليم والقانون والأعلام) وأنها إجراءات مترابطة متلازمة متكاملة فيما بينها متفقة على وحدة الهدف الواحد ، واعتمد البحث منهج المسح الاجتماعي لجمع البيانات ومعرفة آراء عينة البحث من خلال استمارة لاستبانته أذ أن البحث من نوع الدراسات الوصفية، ويحاول اعتماد تصنيف أداري حديث لجرائم الاحتيال ، وأجراء اختبار جميع الإجراءات ومدى تأثيرها في الحد من وعلى جرائم الاحتيال، وتم اختبار تلك الإجراءات على عينة البحث المتمثلة ببعض من السادة المفتشين العموميين، ويستعرض الجانب العملي التحليل لنتائج استمارة الاستبانة لاستخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ومعاملات الارتباط لقياس وتحليل الانحدار بين متغيرات البحث ، ويتناول الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها البحث .

الفصل الأول : منهجية البحث

أولاً - مشكلة البحث : تتلخص مشكلة البحث في الآتي :

- ١- لم يظهر دور لإجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق والوقاية للحد من جرائم الاحتيال في مكاتب المفتشين العموميين بالشكل العلمي الذي يستند إلى تصنيف معتمد إضافة إلى الحيادية والشفافية في إعداد تقارير هذه المكاتب
- ٢- لا توجد إجراءات واضحة ومحددة من مكاتب المفتشين العموميين فيما يتعلق باعتماد تصنيف لجرائم الاحتيال ووضع الإجراءات اللازمة للحد من تلك الجرائم من خلال الوقاية منها واكتشافها ومكافحتها .

ثانياً - أهمية البحث: أن أهمية بحث موضوع جرائم الاحتيال تكمن في بيان :

١ - الأهمية العلمية : تظهر هذه الأهمية من خلال العناية العلمية في تأهيل ورفع كفاءة منتسبي مكاتب المفتشين العموميين وزيادة مهاراتهم وتطويرها في مجال التقنية الحديثة من خلال الدورات المتقدمة، وكذلك في المجال القانوني، والتعليم والتدريب، بما يسهم في الحد من جرائم الاحتيال، ولبيان أنواع تلك الجرائم والتقسيمات والتصنيفات التي وصلت لها ضمن الدراسات الحديثة ، وبالتالي فإن ذلك الفهم والإيضاح لهذه الجرائم يساهم بشكل فاعل من عملية مواجهتها والتصدي لها بفاعلية من خلال دور إجراءات مكاتب المفتشين العموميين ، وما تفرحه من تعديلات على القوانين والتعليمات وتشخيص الانحرافات منذ بدايتها بهدف وضع المعالجات الناجعة لها قبل تفاقمها.

٢ - الأهمية العملية : تظهر هذه الأهمية في دور جميع الإجراءات التي يمكن لمكاتب المفتشين العموميين من أتباعها وأتخاذها ، للوقاية واكتشاف ومكافحة جرائم الاحتيال ، ونشر الوعي القانوني وتقويم السلوك في بيئة الوظيفة، وتطوير وتفعيل الإجراءات التفتيشية والرقابية والتدقيقية والوقائية بما يحقق النجاح، وهذا من شأنه مساعدة المسؤولين والمختصين في مجال مكافحة جرائم الاحتيال في توجيه نظرهم الى محور مهم من محاور مواجهة هذه الجرائم وأتخاذ ما يلزم نحو الحد منها.

ثالثاً - أهداف البحث : يهدف البحث إلى دراسة دور إجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال من خلال الوقاية والاكتشاف والمكافحة من علاقة تلك الجرائم بالوظيفة واعتماد تصنيف منطقي وعلمي لتلك الجرائم وتحديد الإجراءات المناسبة والملائمة ودورها في الوقاية من جرائم الاحتيال وأساليب كشفها ومكافحتها .

رابعاً - فرضيات البحث: بناءً على قراءات الباحث في مصادر الموضوع واعتماداً على نتائج الدراسات السابقة تبين وجود فروق دالة إحصائياً بين الإجراءات المتبعة لمكاتب المفتشين العموميين وجرائم الاحتيال في العراق، أذ أن تحديد واعتماد تصنيف لجرائم الاحتيال بشكل واضح ومنطقي باعتبارها جرائم الوظيفة العامة يؤدي إلى وضع الإجراءات المناسبة التي يقوم بها مكاتب المفتشين العموميين وتقييم كفاءة تلك الإجراءات ودورها في الحد من تلك الجرائم ، لذلك سوف يتم صياغة الفروض الإحصائية للبحث كما يأتي:

الفرضية الرئيسية الاولى :هناك علاقة ارتباط ذات دالة معنوية بين إجراءات مكاتب المفتشين العموميين وجرائم الاحتيال .

الفرضية الرئيسية الثانية :هناك علاقة تأثير ذات دلالة معنوية لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال.

خامساً- المخطط الفرضي للبحث:

يتكون المخطط الفرضي للبحث من محورين رئيسين: الأول يضم المتغير (المستقل) الذي ينقسم إلى متغيرات أربعة هي: الإجراءات التحقيقية ، والإجراءات التدقيقية ، والإجراءات التفتيشية ، والإجراءات الوقائية ، أما المحور الرئيسي الثاني ، فيتمثل بالمتغير (المعتمد) جرائم الاحتيال.

الفصل الثاني : الوظيفة العامة ومفهوم وتعريف وأركان وأنواع وعناصر جرائم الاحتيال

المبحث الاول: الوظيفة العامة وعلاقتها بجرائم الاحتيال

يركز البحث، على جانب مهم والذي يعتبر البيئة التي تنمو فيها جرائم الاحتيال وهو الوظيفة العامة ، باعتبار ان جرائم الاحتيال اما تقع ما بين افراد المجتمع ،اوما يرتكبة الموظفين العاملين في المنظمات الحكومية (الوزارات والدوائر الحكومية) وهو محل البحث ، أذ يعرف(ياغي ٢٠١٢ :٣) الوظيفة العامة بانها كيان قانوني قائم في ادارة الدولة وهو يتالف من مجموعة اعمال متشابهة ومتجانسة توجب على القائم بها التزامات معينة مقابل تمتعاً بحقوق معينة ،ويطلق على شاغل الوظيفة اسم الموظف العام .

وقد عرف الموظف العمومي (بأنه أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو ادارياً أو قضائياً لدى الدولة ، سواء كان معيناً أم منتخباً دائماً أم مؤقتاً، يؤدي وظيفة عمومية ،أويقدم خدمة عمومية ، وحسب ما مطبق في المجال القانوني للدولة) (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣ م: المادة ٢).

ومن خلال ما جاء في المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل والتي عرفت الوظيفة بانها) تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة)، ومن ذلك لا بد ان تمارس الوظيفة بموجب الأخلاق الوظيفية ويرجع السبب في ذلك الى ما تشير اليه البحوث والدراسات ووسائل الاعلام من وجود حالات رشوة، وتزوير، واختلاس، وتعارض مصالح، واستغلال للوظيفة العامة، وافشاء المعلومات السرية وغير ذلك من

التصرفات التي تتعلق بالانحراف السلوكي لدى الموظف العام، واختفاة في التمسك بقواعد السلوك الرسمي(ياغي، ٢٠١٢: ١٥)، إذ تخول الوظيفة العامة القائم بها أسهاما في اداء السلطة العامة، وذلك لأن الموظف هو يمثل الدولة ، ويتصرف باسمها، مما أنشأ لديه سطوة على البعض وسلطة وقوة ومكانه ، فهذه السلطة يسندها كل ما للدولة من قوة وتمكنه من القيام بواجباته ، بمعنى أن القانون يحترم هذا النفوذ ويقره بشرط أن يستعمل لتحقيق واجبات الوظيفة لخدمة الصالح العام(الشيخ، ٢٠٠٣: ٢٧: ٤) ومن خلال هذا يتبين أن الموظف العام هو ممثل الدولة من جهة ، وخادم الشعب من جهة أخرى وبناء عليه فإن هذا الممثل يجب عليه ان يترفع عن كل ما يخل بهيبة الوظيفة العامة ويحافظ على حسن سمعتها داخل او خارج نطاق الوظيفة حتى يديم ويعزز من ثقة الجمهور في الجهاز الاداري للدولة وان هيبة الموظف من هيبة الدولة والعكس صحيح، (ياغي، ٢٠١٢: ٤٣) ، وان الجريمة في الوظيفة (الجريمة التأديبية) جريمة اختلاس الأموال العامة التي يقع في مقدمة أركانها ان يكون من ارتكبها موظفاً عاماً كون الجريمة لاتعدوا ان تكون من فئة جرائم الوظيفة (الزهيري، ٢٠٠٤: ٣٣) وتستلزم المادة(٣١٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ان يكون الموظف مختصاً بشأن من شؤون الوظيفة كما ان جريمة الرشوة Bribery لايمكن تصورها الامن خلال موظف عام إذ تحقق ركن الصفة أي ان يكون الجاني موظفاً عاماً لاتقوم الجريمة بدون توافره (الزهيري، ٢٠٠٤: ٢٣) وطبيعة ارتكاب احدي جرائم الاحتيال تعتبر اعتداء على كرامة الوظيفة او المنظمة على حدأ سواء.

المبحث الثاني - جرائم الاحتيال (المفهوم والتعريف والاركان والعناصر)

اولاً: مفهوم جرائم الاحتيال :

ان اول جريمة احتيال عرفتھا البشرية بدلالة قطعية ، ما سطره القران الكريم من احتيال إبليس على آدم (عليه السلام) وزوجه في الجنة لكي يأكلا من الشجرة التي حرمها الله عليهما ، وذلك حيث :

وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ الأعراف: ٢١

ويرى (د.عابدين) ان جرائم الاحتيال المالي، من المواضيع الشيقة في إدارة الأعمال والمحاسبة ومهنة التدقيق والتفتيش والرقابة، لأنه يعتمد على الخبرة العلمية والعملية في مجالات عدة، مثل المحاسبة والمالية وإدارة الأعمال وعلم النفس والمنطق والقانون وفن التحري والتحقيق في عمليات الاحتيال وعلم الكشف عن الجريمة وإحالة المحتالين إلى العدالة(www.iqtissadiya)، وهذه الظاهرة الاجرامية(جرائم الاحتيال) ، التي يمكن ان يعبر عنها بأنها آفة اجتماعية موجودة في اي مجتمع من المجتمعات دليل على ابتعاده عن التمسك بالقيم وأحكام الدين والأخلاق العامة(الفتلاوي، ٢٠١١: ٢١) . وانها تعبر عن ضعف او انعدام الوازع الاخلاقي او الديني عند من يرتكبونها .

أن جريمة الاحتيال (Fraud Crimine) هي صورة من صور الجرائم الواقعة على الاموال ، وللاحتيال مفهومين الاول- المفهوم الضيق ويقصد به جريمة الاحتيال الواردة في معظم قوانين العقوبات المقارنة، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل ، والمعنى الاخر هو معنى واسع يشمل جميع التصرفات غير المشروعة التي يهدف بموجبها الشخص المحتال الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى عن طريق الاستيلاء او الاستحواذ على اموال الاخرين او المنظمة التي يعمل فيها من خلال استغلال المنصب الوظيفي أو بأية طريقة أخرى، وهذا يشمل ما يعرف بجرائم الاختلاس والسرقعة وخيانة الامانة والتزوير وغيرها، فالاحتيال هو أحد أساليب الإجرام المنظم ، بل هو اهم أسلوب من أساليبه ، فجميع الجرائم التي يمارسها لا تخلو من الغش أو التدليس أو التزوير أو التهريب أو الخديعة أو الغواية(حماد ، ٢٠٠٧ : ٥ - ٦).

ثانياً: تعريف جرائم الاحتيال

أ- تعريف الاحتيال لغة :

الاحتيال لغة يعني(مطالبتك الشيء بالحيل وكل من رام امرأ بالحيل فقد حوله)(ابن منظور، ١٩٩٠: ١٨٧) ، كذلك يرى (ابن منظور) ان الاحتيال لغة - هو الحذق ،وجوده النظر ،والقدرة على دقة التصرف ،ومن امثال العرب -هو أحول من ذئب (ابن منظور ١٩٩٠: ٧٥٩) ويذكر في مختار الصحاح الاحتيال من الحيلة و(احال) الرجل اتى بالمحال وتكلم به و(المحالة) بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة اي لا بد وهو (احول) منه اي اكثر منه حيلة وما احوله ورجل (حول) بوزن سكر اي بصير بتحويل الامور وهو حول قلب و(احتال) من

الحيلة (الرازي، ١٩٨١ : ١٦٣) ويذكر أيضاً ان الحيلة اسم من الاحتيال (الحيل) و(الحول) يقال لا حيل لغه في حول ، وهو (احيل) منه اي اكثر حيلة (الرازي، ١٩٨١ : ١٦٦) وفي اللغة الانكليزية تعني كلمة (Fraud) خداع، احتيال ، حيلة - الدجال/المخادع ، المحتال وكلمة (fraudulence) تعني خداع احتيال، كذلك تعني كلمة (Fraudulent) مخادع ، محتال/أحتيالي(البلعبي، ٢٠١٠ : ٤٦٧).

ب- الاحتيال في الشريعة الإسلامية :

لقد اكدت شريعة الاسلام على التعامل بنية سليمة وثقة اذ قال الله عز وجل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا النساء: ٢٩

واعتبرت الشريعة الإسلامية الاحتيال حراما استنادا الى نص الايه المباركة من قول الله تعالى:

وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ النمل: ٧٠

ت- الاحتيال قانوناً :

اما تعريف جريمة الاحتيال من الناحية القانونية ، فقد اختلفت القوانين بدءاً في تسميتها، فاطلقت عليها بعض القوانين تسمية جريمة النصب كما هو الحال في قانون العقوبات المصري والجزائري والبحريني والقانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٣ (الحبوش، ٢٠٠١ : ١٤) واطلقت عليها قوانين اخرى تسمية جريمة الاحتيال كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل ، اذ عرّف (الاحتيال) في المادة (٤٥٦) ، والمادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م بانه: ١- ((كل من توصل الى تسلّم او نقل او حيازة مال منقول مملوك للغير او لنفسه او الى شخص اخر باحدى الوسائل الاتية)) :

أ- باستعمال الطرق الاحتيالية .

ب - باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرر امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شان ذلك خدع المجني عليه وحمله على تسليم .

٢- وبعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على اي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر. او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله .

كذلك بانه قيام فرد معين بتعمد الكذب على شخص اخر على شئ يرغب الحصول عليه ويجعله حقيقة واقعية الا انه في الحقيقة ضرر واذى على ذلك الشخص (Coenen,2008:14).

ث - التعريف الفقهي لجريمة الاحتيال :

مصطلح الاحتيال يشير الى،فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص ، والذي ينتج عنه الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال،(حسني، ١٩٨٤ : ٢١١)، كما ان الاحتيال يشير الى (استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولاً للغير) (عبد الستار ، ١٩٨٢ : ١٦٤) وهناك من يرى بأن الاحتيال - هو فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أولئك المكلفين بالرقابة أو الموظفين أو أطراف ثالثة ، ينطوي على اللجوء الى الخداع للحصول على منفعة غير عادلة أو غير قانونية (www.ccd.gov.jo/inside)

ثالثاً: أركان جرائم الاحتيال :

ان اركان جريمة الاحتيال هي(الريعي، ٢٠٠٩ :) :

أ- الركن المادي :اشار(البحر، ٢٠٠٩ : ٢١٢) الى أن الركن المادي في جريمة الاحتيال كونه الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق الغرض الذي يسعى إليه ، وهو الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو سند أو توقيع على هذا السند أو إلغاؤه أو إتلافه أو تعديله، وكذلك من وسائل الاحتيال التصرف في عقار أو منقول غير مملوك للجاني، فان الركن المادي يمثل الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق العدوان على المصلحة التي يحميها القانون(حسني ، ١٩٨٩ : ٢٧١) ، وإذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب

(الحديثي ، ١٩٩٦ : ١٧٧)، إذ نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بأن (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي يرتكب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)، وعليه يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي:

الأول - فعل الاحتيال. الثاني - النتيجة الجرمية. الثالث - العلاقة السببية بين فعل الاحتيال والنتيجة الحاصلة.

ب - ركن محل الجريمة أو موضوعها: يشترط أن يكون موضوع جريمة الاحتيال أو النصب مالاً منقولاً أو عقاراً مملوكاً لغير الجاني وليس له حق في التصرف فيه أو تصرف منه مع علمه بسبق تصرفه فيه، ولا أهمية بقيمة المال عقاراً كان أو منقولاً في قيام جريمة الاحتيال، كذلك لا عبرة بكون المال له قيمة مادية أو مجرد قيمة أدبية كالخطابات والمذكرات الخاصة، ويستوي في المال موضوع الجريمة أن تكون حيازة المجني عليه له مشروعاً أو غير مشروع، كمن يتوصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على مواد مخدرة من فرد آخر يعد مرتكباً لجريمة النصب، وكذلك من يستولى على سلاح غير مرخص بحيازته (القيري، ٢٠٠٦: ٥٢).

ت - الركن المعنوي: جريمة الاحتيال، جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والقصد الخاص، فالقصد الجنائي العام فيها بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها يعتبرها القانون وسائل احتيال ومن شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم، أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة (القيري، ٢٠٠٩: ٥٢) فليس الهدف النهائي للمحتال الاحتيال بعينه، بل وسيلته التي توصله إلى هدفه وهو الاستحواذ على امتلاك شيء لا يمتلكه، من خلال الكذب المتعمد والحيلة الماكرة من أجل اقتناص ممتلك يعود للغير (العمر، ٢٠٠٦: ١٢).

ث - ركن القصد: والقصد الجنائي لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم بل لابد فيه من إتجاه ضد القانون، ومن نشاط نفسي يرمي إلى غاية غير مشروعة، وهذا النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، فالفرق بين العلم والإرادة أن العلم حالة ثابتة مستقرة في حين أن الإرادة إتجاه ونشاط، والعلم وضع لا يحفل به القانون، في حين إن الإرادة يتحرى الشارع إتجاهها ويسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت في هذا الإتجاه (حسني ١٩٨٨: ٣٣).

رابعاً: خصائص جرائم الاحتيال

تتصف جريمة الاحتيال بوجه عام بخاصيتان، فهي من ناحية جريمة اعتداء على الاموال، فالمتهم يخدع المجني عليه على تسليم ماله ومن ناحية ثانية يقوم الاحتيال على تغيير الحقيقة (الحبوش، ٢٠٠١: ٢١) اذا جرائم الاحتيال تهدف اساساً للاستيلاء على مال الغير باسم الحيلة والمكر والخداع (Deception) والتضليل او الايهام (بحقائق) ليست صحيحة وباستعمال خيانة الامانة واستغلال الثقة وعدم الحذر والحيلة من طرف الضحية (المحتال عليه) (طالب، ٢٠٠٧: ١٤)، اذن جرائم الاحتيال تعبر عن دور اجتماعي مفتعل يمارسه فرد لا يملك الاستقامة او الامانة لكي يحصل على ملك لا يمتلكه ولا تمثل صراعاً (Conflict) مع النظام القائم ام القانون السائد بل الانحراف عنه ام الالتفاف عليه عن طريق الرشوة ام التزوير ام الكذب وليس التصادم ام المجابهة المباشرة معه.

والاحتيال جريمة مركبة (Crime complexe)، ولكنها مع ذلك جريمة وقتية، فهي مركبة باعتبارها تفترض فعلاً ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، وفي اغلب حالاتها تصدر عن المتهم جملة افعال يدعم بعضها بعضاً (الحبوش، ٢٠٠١: ٢١)، والاحتيال هو من الجرائم الايجابية فلا يمكن حصوله مثلاً بطرق الامتناع (Omission) او الترك (Abandon) او الكتمان (Reticence) (طالب، ٢٠٠٧: ١٧).

ويمكن ايضاح خصائص الاحتيال وعلى الوجه الاتي (الحبوش، ٢٠٠١: ٢٢).

- ١- انها من جرائم الاموال.
- ٢- انها جريمة ذات طابع ذهني.
- ٣- انها جريمة تقوم على تغيير الحقيقة.
- ٤- انها من الجرائم التي تستلزم غالباً التخصص والدراية من قبل الجاني بمجال نشاطه.
- ٥- انها من الجرائم التي تنتشر في المدن والمناطق المتقدمة حضارياً.

خامساً: نظرية مثلث الاحتيال وعناصره

ان الاحتيال يتكون من عناصر اساسية ،تكون متلازمة الوجود عند حدوث جرائم الاحتيال في جميع مستويات المنظمة، وهذه العناصر تسمى مثلث الاحتيال وهي توقع احتمال حدوث الاحتيال داخل المنظمة ،فان مثلث الاحتيال المالي يتكون من ثلاث عناصر (الضغط او الدافع/والفرصة/ والتبرير) وهذه العناصر (Turner et al ,2003) الثلاثة اذا ما اجتمعت في آن واحد وتفاعلت فيما بينها لدى اي شخص من الاشخاص فانها من الممكن ان تدفعه الى ارتكاب احدي جرائم الاحتيال المالي ، وانها تمثل او تشكل محوراً هاماً في جريمة الاحتيال (Becker et al, 2006)،وعلى وفق هذه النظرية يمكن تعريف الاحتيال بأنه عبارة عن - الأحداث أو الظروف التي تشير الى دافع ما أو ممارسة ضغط معين أو أتاحة فرصة لارتكاب الاحتيال (hhh//www.ccd.gov.jo inside)،وهذه العناصر هي كالاتي:

أ- الضغط او الدافع: اذ يرى (Jerry) ان عنصر الضغط يقصد به الضغط المالي الذي يساعد (Contributes) على الاحتيال المالي، وان الموظفين احيانا يرتكبون الاحتيال بسبب معاناتهم من مشاكل مالية شخصية تعرضهم لديون كثيرة ،او انهم يرتكبون الاحتيال بمقدار كبير لكونهم يعيشون في مستوى حياتي عالي وعند تعرضهم الى ازمات مالية كبيرة لا يرغبون ان يعيشوا دون ذلك المستوى (Jerry at oth,2010 :347)

ب - الفرصة: الفرد او الموظف الذي يرتكب الاحتيال لا بد ان تكون له الفرصة للقيام ام المبادرة بالاحتيال او اجتياز اجراءات الرقابة الموجودة ،والتي يراها اجراءات ضعيفة بالاضافة الى انه يمتلك المسؤولية ومخول بصلاحيه ،هذه كلها توفر فرصة ملائمة تدفع الفرد الى ارتكاب الاحتيال (Millun,2006:6)

ج- التبرير: يلجأ المجرم الى تبرير أفعاله وتصرفاته ليقنع نفسه بان السلوك الذي قام به يعد سلوكاً مشروعاً في ضوء الظروف المحيطة به والضغط التي يعاني منها ، على الرغم من انه يعلم جيداً انه يقوم بسلوك غير مشروع يعاقب عليه القانون ويتناقض مع المبادئ الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع(الجيلوي ، ٢٠١٢ ، ٢٦).

سادساً:أنواع جرائم الاحتيال

جرائم الاحتيال تعد هي المصدر، وان جرائم الفساد تعتبر جزء منه، وان الدليل الأهم الذي يركز عليه البحث في تحديد وتصنيف جرائم الاحتيال هو نموذج التصنيف لجرائم الاحتيال الذي جاءت به جمعية فاحصي الاحتيال المرخصين في الولايات المتحدة الامريكية وأوردته في تقريرها لسنة ٢٠١٠ م، واطلقت عليه (شجرة الاحتيال The Fraud Tree) اذ تضمن ثلاثة جرائم رئيسية هي (جرام الفساد وجرائم اختلاس الاصول وجرائم الاحتيال بالكشوفات المالية) والتي ترتبط بجرائم الاحتيال وتتفرع من تلك الجرائم الرئيسية جرائم فرعية والاخيرة تتفرع منها جرائم فرعية اخرى (F.E.M.I,2010:302) .

النوع الاول - جريمة الفساد :

تعتبر جريمة الفساد (Corruption Crimine) والجرائم المتفرعة منها من الجرائم الادارية التي تصيب جسد المنظمات ويكل المستويات الادارية ،اتسمت بامتلاكها قدرة التحول الى ظاهرة اجرامية ، ويتضمن مفهوم الفساد وفقاً لمشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ م جريمة أستغلال النفوذ، الذي يعبر عن مكانه لها تأثيرها ، مرجعها المكانة الرئاسية ام السياسية ام الاجتماعية ام الادارية ام الاقتصادية ،فيكون للفرد نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة العامة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي شأن مما يمكن له حملهم على قضائها ،فالنفوذ بالاضافة الى كونه أمكانية وتقدير ، فهو أيضاً سلطة وتأثير وقوة وجاهة(الشيخ، ٢٠٠٣ :٤٢٦)،فالفساد يعبر عن أنتهاك للواجب العام وأنحراف عن معايير السلوك الخلقي في الوظيفة العامة ،ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية ،وغير قانوني من ناحية أخرى(هيجان، ٢٠٠٣ :٥٤٣).

الفساد ظاهرة اجرامية مرعبة وأفة مدمرة تؤدي أثارها السلبية على المجتمعات بالضرر والخراب في جميع نواحي الحياة وتجعل المواطن مثقلاً بالهموم والآلام ومرهقاً بامور الحياة اليومية ،فالفساد يقتل طموحاته في العيش بسلام وأمان لعدم قدرته على مواجهة ما يفرضه من أعباء مادية تزيد بؤسة وحرمانه وتعتمق من جراحه ،ويوقف عملية التنمية ويدمر اقتصاديات السوق ويهدد الاستقرار في المجتمعات (حافظ ، ٢٠١٠ :١٢٩)، أن أحدي جرائم الاحتيال هي جريمة الفساد، التي تتفرع منها الجرائم الفرعية وهي كالتالي (Fraud examiners manual, 2010:302):

١ - جريمة تعاطي الرشوة : تعد جريمة الرشوة إحدى جرائم الفساد، وتعتبر أكثر أنواع الفساد المعروفة انتشاراً (البشرى، ٢٠٠٧: ٥٥)، واذ ينظر إليها أنها ظاهرة انحراف لدى البعض من الموظفين، ولا تزال تمكن الفرد من الإفادة من الوظيفة التي يباشرها وبطرق وأفعال يصعب إثبات تجريمها، ولم تكن هذه الإفاده مقصورة على الوظيفة العامة بل تعدت ذلك إلى الأعمال والوظائف الخاصة ذات الصلة والمساس بالخدمات العامة التي لاستغني عنها جماعة من الجماعات بغض النظر عن موقع هذه الجماعة (الذنيبات، ١٩٨٣: ١٥٣)

٢ - الاكراميات غير الرسمية : والاكراميات هنا يراد بها، الاكراميات غير الرسمية تميزاً عما يتم منحه للموظف من قبل الاداره تمييزاً لجهوده وهي كما في علوم الاداره جزء من الحوافز الماديه، الا انها هنا تشبه حالة الرشوة ، ولكن الفرق بينها وبين الرشوة هو انه ليس هنالك بالضرورة وجود نية للتاثير على القرار أو تصرف الموظف وهي تتصف بكونها تدفع بعد الانتهاء من تقديم وتادية الخدمة من قبل الموظف الى احد الافراد المستفيدين من تلك الخدمة، ويرى (Krnacher and others, 2011: 396) ان الاكراميات غير القانونية ممنوعة من قبل اخلاقيات المهنة في المنظمات الخاصة والعامة .

٣ - تضارب المصالح : يحدث تضارب المصالح عندما يمتلك الموظف أو المدير مصالح اقتصادي في الصفقة التجارية ولا يفصح عنها أمام المنظمة، وبما يؤثر بشكل سلبي على مصالحها، إذ ان حالة تضارب المصالح تنطوي على ان يأخذ المحتال منافع الادارة أو صاحب العمل وان المنظمة (الضحية) لا تدرك بان الموظف منقسم الولاء ، وانها لو كانت تعلم بمصالح الموظف في تلك الصفقة عندها لن يكون هنالك تضارب للمصالح وان تضارب المصالح يعني في حالة وجود مصالح غير مفصح عنها من قبل الموظف مرتكب الاحتيال (Kranacher and others, 2011: 396)

4 - الابتزاز الاقتصادي: تعد هذه جريمة مشابهة للرشوة ولكن بعكس الاتجاه ، أذ يتضمن الابتزاز طلب الموظف مبلغ من المال او خدمة او سلعة من المجهز او من الفرد المستفيد من الخدمة ، لغرض اتخاذ القرار المفضل الذي يصب في مصلحة المستفيد ، ويظهر المثال بشكل واضح في التعاملات الماليه، اذ يعتمد الموظف المسؤول عن منح القروض على سبيل المثال الى ابتزاز المستفيد لغرض اتخاذ القرار بالموافقة على منحه القرض (Kranacher and others , 2011: 396).

النوع الثاني: جريمة احتيال الاصول :

يعرف سوء تخصيص الأصول بأنه استعمال الأموال أو الممتلكات في غير الغرض المحدد لها وبشكل غير مخول ، أو غير مناسب ، أو غير قانوني (Mcmillan, 2006: 209)، فهو يتضمن سرقة اصول المنشأة وكثيراً ما يقوم به الموظفون بمبالغ صغيرة نسبياً أو غير هامة ، إلا انه قد يشمل أيضاً المدراء الذين هم عادة اكثر قدره على اخفاء حالات سوء التخصيص بطرق يصعب اكتشافها (الخالدي، ٢٠١٢:)

النوع الثالث - جرائم الاحتيال بالكشوفات المالية

ذكر دليل (Asosai, 2007; 12) تعريف الاحتيال بالكشوفات المالية وفقاً لمكتب التدقيق الوطني للمملكة المتحدة بأنه يشمل استعمال وسائل الخداع للحصول على مميزات مالية جائرة أو غير قانونية إضافة إلى البيانات المزورة عمداً أو حذف مبالغ أو كشوفات من السجلات الحسابية للجهة أو البيانات المالية كما تشمل السرقات سواء كانت مصاحبة لتزوير في البيانات الحسابية أو المالية، وكذلك عرفت جمعية فاحصي الاحتيال المرخصين (ACFE) ، الاحتيال في القوائم المالية بأنه - التضليل المتعمد في عرض الوضع المالي للمنظمة ويتم انجازه من خلال البيانات الكاذبة المتعمده أو اهمال مبالغ في الكشوفات المالية لخداع مستعملي الكشوفات المالية (F E M I, 2010: 156)

المبحث الثالث: تقنيات مكاتب المفتش العام في اكتشاف جرائم الاحتيال

أن قيام معظم الأفراد في العديد من المنظمات بجرائم الاحتيال، يتطلب من الإدارة العليا أو الجهات الرقابية المتمثلة بمكاتب المفتشين العموميين القيام أو استعمال العديد من التقنيات لاكتشاف تلك الجرائم، ومن ثم العمل على مكافحتها وهذه التقنيات تهدف أساساً إلى

اثبات او عدم اثبات وقوع جرائم الاحتيال، أي بمعنى اخر تقديم ادلة الاثبات او النفي استكمالاً للتحقيق الاداري او القضائي، ويقسم البحث تقنيات اكتشاف جرائم الاحتيال الى نوعين :

النوع الاول - داخلي : والذي يعتمد على الاجراءات التي يقوم بها مكاتب المفتشين العموميين، ويعتمد على عدد من التقنيات منها :

أ- الرقابة : من التقنيات التي تساعد مكاتب المفتشين العموميين على اكتشاف جرائم الاحتيال او الانشطة الاحتيالية باستعمال الرقابة الداخلية وتعرف الرقابة (Control) بانها - عملية منتظمة لتركيز توازن الوصول إلى هدف منظم وتمييز الرؤية الحقيقية واتخاذ الاجراءات التصحيحية عند الضرورة بالاستناد إلى المعايير المحددة مسبقاً (Williams,2008:408)، وتشير معظم الأدبيات بان الرقابة تقسم إلى أنواع منها:

١- الرقابة الإدارية: باعتبار مكاتب المفتشين العموميين تعتمد في عملها على إجراءات الرقابة الإدارية، للتحقق من انجاز الخطط والبرامج، ومراقبة القرارات من حيث مدى انسجامها مع تلك الخطط وسعي الإدارة إلى تحقيق الأهداف بكفاءة ، فان تلك الإجراءات الرقابية تساعد على اكتشاف جرائم الاحتيال ومنها سوء تخصيص الأصول أو جرائم الفساد الإداري (Managerial corruption) أو عدم تنفيذ برامج التطوير والتدريب ، كما إن ارتفاع التكاليف المعيارية دون الوصول إلى الأهداف المحددة يعد من جرائم الاحتيال لأنه يهيب ويخلق البيئة المناسبة للعديد من الموظفين لارتكاب تلك الجرائم ، ومن الاجراءات الادارية التي يتخذها مكاتب المفتشين العموميين تتمثل بالتوصية باجراء نقل الموظف الذي تتوفر عنه المعلومات حول قيامه بمخالفات تعد فيما بعد جرائم احتيال ، او رفع تقرير باجراء التدوير الوظيفي ، او التوصية باتوجيه عقوبات أنضباطية او ادارية .

٢ - الرقابة المالية : تعرف الرقابة المالية - بأنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من إن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاءة وفي الوقت المحدد لها (الجوهر، ١٩٩٩ : ١٤)، لا يقتصر العمل الرقابي المالي على تحليل العمليات المنفردة والمرتبطة بأحدى الوكالات والوزارات فحسب ولكنه يمتد أيضاً إلى فحص الاساليب والاجراءات المتبعة من هذه الوزارات بغية تقييم النشاط الاداري ككل والهدف من ذلك هو تحسين اداء القطاع العام وازالة اوجه الضعف في الاداء (المتوكل ، ٢٠٠٧ : ٢٧٥) .

ب - الضبط الداخلي : ومن التقنيات الاخرى التي تستعمل لاكتشاف جرائم الاحتيال وترتبط بالاجراءات والوسائل التنظيمية والمحاسبية التي تهدف الى ضبط عمليات الوحدة ومراقبتها بصورة تلقائياً ، هو ما يسمى (بالضبط الداخلي)، وذلك بجعل عمل شخص ما يراجع بواسطة اخر لضمان حسن سير العمل ومنع وقوع الاخطاء والتلاعب واكتشافها بعد وقوعها بفترة قصيرة من خلال التطبيق التلقائي للنظام ، لذا فان هذا النظام يقوم على اساس توزيع العمل والمسؤوليات والصلاحيات لكل قسم او موظف وتجنب قيام اي موظف بتنفيذ عملية بصورة كاملة من اولها الى آخرها (ديوان الرقابة المالية، دليل تدقيق رقم ٢٠٤)، وان قدرة النظام على الضبط والتحكم الذاتي (Cybernetics) لسير انشطته اذ تكون له القدرة على الحيلولة دون الوقوع في الانحراف ، أو السرعة القصوى في المبادرة إلى اصلاح الخلل وذلك من خلال نظام اتصال على درجة عالية من الكفاءة في سرعة تدفق المعلومات من مركز اتخاذ القرار إلى مركز التنفيذ والعودة ثانية إلى مركز اتخاذ القرار حاملة النتائج ليتم تصحيح ما يحدث من خلل أو انحراف (عكايلة، ١٩٨٣ : ٧٣) .

ت - استعمال الحاسوب: ومن التقنيات الاخرى التي تساعد على اكتشاف جرائم الاحتيال استعمال الحاسوب اذ يؤدي دوراً في اكتشاف الجريمة من خلال التحقيق الاستدلالي، نظراً الى اعتماد مرتكبي جرائم الحاسوب على وسائط تقنية متطورة وما يستوجب استعمال الوسائط عينها للكشف عن جرائمهم وملاحقتهم ، فضلاً عن تعطيل مفاعيل هجماتهم (متمرة، ٢٠١٠ : ٥٥)

ث - استعمال الميزانية والتخصيصات المالية : ان استعمال الميزانية كأداة للرقابة من قبل مكاتب المفتشين العموميين على نشاط المنظمة بمقارنتها مع ما تم صرفه ضمن ابواب للمواد المخصصة ازاها تخصيصات مالية ضمن الموازنة السنوية، وبيان مدى النشاط المالي والوظيفي ، ومدى الافادة القصوى من تلك التخصيصات في تحقيق اهدافها، اذ ان هنالك العديد من المنظمات التي يتم تخصيص مبالغ كبيره لها، الا ان نسبة الصرف في نهاية السنة متدنية ، وهذا يعد هدر في المال العام، باعتبار ان تلك المبالغ أخذت من حصة وزارة او مديرية كانت بامس الحاجة لها ، وحقق ذلك الاخفاق في نسبة الصرف ضرر مركب من خلال :

١- تخصيص مبالغ مالية لم يتم الافاده منها .

٢- حرمان جهة انفاق من تلك التخصيصات التي هي بحاجة ماسة لها .

ج - التنسيق المشترك : ان من بين التقنيات الداخلية في اكتشاف جرائم الاحتيال، إضافة الى دور الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي وفحص المستندات والسجلات والاجراءات الادارية ومتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية وما فيها من ملاحظات ، هو التنسيق وتبادل

المعلومات ما بين مكاتب المفتشين العموميين ، ومن خلال الاشراف المستمر والجولات التفتيشية ، إضافة الى التفتيش المفاجئ الذي يستند على توفر معلومات عن جرائم الاحتيال .

ثانياً - التقنيات الخارجية :يراد بالتقنيات الخارجية ،الوسائل والادوات التي تساعد مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال وليس لهم دوراً في ايجادها او ممارستها او لتفعيل نشاطها ،والتي منها :

- ١- تقارير ديوان الرقابة المالية
- ٢- البلاغات المقدمة من الافراد والجهات ووسائل الاعلام.
- ٣-المعلومات المقدمة عن طريق الخط الساخن.
- ٤- بلاغات الشرطة .
- ٥-الرقابة المالية وفق المعايير الادارية والقانونية والمحاسبية في مكاتب المفتشين العموميين.

المبحث الرابع: دورأجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال

أن دور مكاتب المفتشين العموميين في الحدة من جرائم الاحتيال لابد من ضرورة استعمال وأعتماذ الاسلوب العلمي لوضع السياسات والخطط التي تعالج ظاهرة الجريمة بشكل عام ، وجرائم الاحتيال بشكل خاص ، وعليها عدم الاكتفاء بالمعالجة العشوائية غير العلمية التي تؤدي الى النتائج سلبية ، فعلى ذلك يجب أن تتخذ مكاتب المفتشين العموميين إجراءات لها الدور في الحد من جرائم الاحتيال .

ويرى البحث صفات لابد أن تتوفر في شخصية المفتش العام ،ولان يراد هنا بالمفتش العام الشخص المسؤول في قمة الهرم الاداري في مكتب المفتش العام حصراً،وأما تنطبق هذه الصفة أدارية على جميع الأفراد العاملين في تلك المكاتب ،ومن بين تلك الصفات :

- ١- النزاهة
- ٢- الموضوعية
- ٣-الكفاءة المهنية
- ٤- السرية
- ٥- السلوك المهني
- ٦- التوعية والتثقيف

تعريف الاجراءات :

يعرف الاجراء بشكل عام بأنه (مجموعة من الاعمال تنجز بصورة متعاقبة للمساعدة في تنفيذ بعض النتائج المطلوبة للعمل ، ويشمل الاجراء مجموعة مفصلة من الخطوات ومعتمده عادة على اكثر المستويات تفصيلا لمخطط تجزئة النشاط) (الفتلاوي، ٢٠٠٩ :٥٩)، كذلك يقصد بها الخطوات المتعلقة باستعمال اداة او ادوات تساعد على تنفيذ السياسات المتبعة في انجاز الاهداف ،فهي تشير إلى (الضوابط والتعليمات الداخلية) التي اما ان تكون محده من قبل الجهات القانونية او الادارية، واما ان تضعها المنظمة لمساعدتها قدر الامكان في الوصول إلى اهدافها .

أنواع الاجراءات :

ويرى البحث ضرورة أن تعتمد مكاتب المفتشين العموميين (السياسة الجنائية) بصيغة الاجراءات التي تتخذها و حسب طبيعة الاجراء والتي تهدف من خلالها الوقاية واكتشاف ومكافحة جرائم الاحتيال إلى نوعين هما :

اولاً- الاجراءات القانونية (Legal procedures):

ويقصد بها الاجراءات التي نص عليها الامر (٥٧) الصادر من سلطة الأتلاف الموقته علم ٢٠٠٤م ،وان هذه الاجراءات يقصد بها كافة الاعمال التي تقوم بها مكاتب المفتشين العموميين من اجل استكمال تطبيق القانون والتأكد من حسن تنفيذه، وكذلك التأكد من سلامة الاجراءات المتبعة عند تقديم الخدمات اوفي العقود او الاعمال الفنية او الهندسية والوقاية من جرائم الاحتيال واكتشافها ومكافحتها وهذه الاجراءات تقسم إلى الانواع التالية:

أ - الاجراءات التحقيقية :ان للتحقيق في الجرائم الاحتيال،دوراً مهماً في كشف اسلوبها والوسائل المستعملة فيها،واشخاص مرتكبيها(الحبوش،٢٠٠١ :١٣٥)، ويقصد بالتحقيق مجموعة الاجراءات التي تستهدف تحديد المخالفات للواجبات الوظيفية، أو القوانين النافذة والمسؤولين عنها ،وذلك بسؤال الموظف عما هو منسوب إليه من مخالفة او تهمة ،بواسطة الجهة المختصة التي أناط المشرع بها سلطة إجراء التحقيق ،بعد أن يصدر الأمر به من الرئيس المختص، وتتبع في شأنه الاجراءات كافة المقررة ويراعى فيه الضمانات اللازمة قانوناً، وذلك بغية تيسير الوسائل للجهة الإدارية بقصد الكشف عن الحقيقة والوصول إلى وجه الحق مع

تحقيق الضمان والاطمئنان للموظف حتى يستطيع أن يدافع عن نفسه ويدراً ما هو موجه إليه (الفتلاوي ، ٢٠٠٨ : ٢)، ويقوم التحقيق في الجرائم الاحتمالية على ركنين اساسيين هما (السراني، ٢٠١٠ : ٧٢):

١- الخبرة التحقيقية للمحقق في هذا النوع من الجرائم.

٢- توفر المعلومات الجنائية التي يتحصل عليها.

ب - الإجراءات التدقيقية : ان مكاتب المفتشين العموميين في كافة الوزارات هي الجهة الرسمية والرئيسية المكلفة والمخولة بإخضاع أداء الوزارة لإجراءات المراجعة والتدقيق ، بغية الحيولة ومنع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استعمال السلطة، ومنع وقوع الأعمال المخالفة للقانون بغية رفع مستوى المسؤولية والنزاهة في أداء الوزارة، فإن الطبيعة الرقابية هنا تضيف سمة من سمات مكاتب المفتشين العموميين ،فإن الإجراءات الرقابية ،تعني تلك السياسات والإجراءات التي اعتمدها الإدارة إضافة لبيئة الرقابة لغرض تحقيق الاهداف الخاصة للمنظمة (الفتلاوي ٢٠٠٩ : ٥٥)، ويستند تنفيذ العمل التدقيقي على مجموعة من الإجراءات التي يتم القيام بها بغية تحقيق أهداف التدقيق(رؤوف ، ٢٠٠٥ : ١)، ويعرف (Arens And Loebbeck) الإجراءات التدقيقة ،بأنها تعليمات محددة يتبعها مراقب الحسابات للحصول على الادلة الكافية خلال عملية التدقيق ،من خلال تصميمها وتحديثها وصياغتها بشكل محدد ودقيق حتى يمكن استخدامها كتعليمات خلال عملية التدقيق (Arens And Loebbeck، ٢٠٠٣: ٢٤٠).

ت - الإجراءات التفتيشية : اصل الفعل فتش - بحث ، والتفتيش Inspecting يعني الطلب وفتشت الشيء تفتيشاً بمعنى بحثت فيه،(حسن، ٢٠١١ : ١٠٨) ، والتفتيش اسلوب رقابي يهتم بفحص الجوانب الشكلية والاجرائية لنشاطات محددة وفقاً لخطة عمل تفقد بالنتيجة إلى نتائج ومؤشرات يتم افراغها في تقارير معينة يشار فيها إلى تقويم اداء ذلك النشاط ومعرفة الجوانب السلبية والايجابية لمفرداته ، ويعتمد التفتيش على حزمة من البيانات والمعلومات التي يتوجب على المفتش تهيئتها ومقاطعتها مع ما يتوفر له من المعلومات وصولاً إلى المؤشرات التي يتم من خلالها التحقق لاعداد تقرير معزز بالادلة والبيانات (حسن ، ٢٠١١ : ١٠٨)، والتفتيش (Inspecting) الفعال يتطلب أن تتوفر له خطة فعالة وبرنامج محدد لاستهداف التفتيش وتحقيق الهدف إضافة الى توصيف محرر لمجموعة الإجراءات والفعاليات التي يتوجب على المفتش أنجازها بهدف تحقيق الاداء السليم والفعال ،أضف الى ذلك مستوى المهارات (Skills) والخبرة (Experience) التي يتوجب أن يتمتع بها المفتش العام التي تساعده في أنجاز مهامه بنجاح (حافظ، ٢٠١٠ : ٣١)

ث - الإجراءات التقييمية : ويمكن للمفتش العام أن يعتمد المعايير التالية في تقويم الاداء : (حافظ، ٢٠١٠ : ٣١)

١- أن تتم المقارنة بين اداء المنظمة الحالي والاداء السابق لفترة محددة .

٢- يمكن أن تتم المقارنة لاداء المنظمة بأي منظمة اخرى تقوم باعمال مماثلة وضمن ظروف متشابهة .

٣- يمكن ان تتم المقارنة على اساس الاداء المخطط له مسبقاً او الاداء المستهدف مع اداء المنظمة الفعلي والنتائج المتحققة على الارض .

ثانياً- الإجراءات الوقائية (Precautionary measures) :

بعد ان تطرق البحث الى الإجراءات القانونية (Legal procedures) يتم هنا بحث الإجراءات الوقائية ودورها في الحد من جرائم الاحتيال ،وتقسم هذه الإجراءات الى نوعان هما :

النوع الاول: الإجراءات العامة : ويقصد بها الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية بشكل عام،وتكون موجهة الى جميع الافراد في المجتمع ،من خلال وسائل الوقاية من الجريمة ومنعها مع التركيز على الجرائم الاحتمالية،ان اصطلاح الوقاية من الجريمة (Crime from Prevention) يعني اللجوء إلى عمل كل السبل الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها من خلال ازالة كل عوامل الجريمة واسبابها سواءً اكانت هذه العوامل والاسباب فردية ام اجتماعية(اليوسف، ٢٠٠٣ : ١٠).

النوع الثاني : الإجراءات الخاصة : وهي من الوسائل الخاصة التي تستعملها مكاتب المفتشين العموميين من اجل الوقاية من جرائم الاحتيال التي تقع على الوظيفة العامة وتستند هذه الإجراءات على ثلاث مرتكزات يسميها البحث (مرتكزات عناصر الوقاية) والميزه الأساسية لهذه العناصر ، بأنها مترابطة متلازمة متكاملة فيما بينها ،اذ ان الترابط يعبر بان فقدان اي عنصر لايمكن ان تكون بقية العناصر ذات فعالية ومن هذه العناصر الوقائية الاتي :

أ- التعليم : ويراد به هنا اتجاهين ،الأول قيام مكاتب المفتشين العموميين باختيار العناصر المؤهلة علمياً وباختصاصات تتناسب وطبيعة العمل الرقابي عند التعيين ،او عند نقلهم واختيارهم من الموارد البشرية المتوفرة في الوزارة، اما الاتجاه الآخر، فيراد به ضرورة قيام مكاتب المفتشين العموميين بتدريب وتطوير ورفع المؤهلات العلمية لكافة الأفراد العاملين فيها ،وزيادة خبراتهم.

ب- القانون : أن عمل مكاتب المفتشين العموميين هو ذات طبيعة رقابية ،مما يتطلب الفهم والوعي القانوني بقانون عمل الوزارة أولاً، ومن ثم الوعي بكافة القوانين والتعليمات ذات الصلة في عمل الوزارة .

ت - الأعلام : يرى(حماد ، ٢٠٠٧ : ١٣) أن الاعلام بوسائله المتنوعة يرسم مع الجهات الرقابية والجهات المختصة الاستراتيجية الاعلامية للتوعية والوقاية من الجريمة التي تتطلب منظورا شاملا، ومتكاملا لمفهوم التوعية الوقائية من خلال القيام :

- ١ - توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة ، وتبصيرة باهمية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية نفسه وممتلكاته.
- ٢ - المساهمة في تكوين رأي عام واع بالتعاون مع الاجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها .
- ٣ - تطوير المؤسسات الاعلامية للنهوض بمسؤولياتها للوقاية من الجريمة .

الفصل الثالث: الجانب العملي

المبحث الاول : عرض وتحليل النتائج في ضوء إجابات العينة

أولاً: عرض واقع نتائج دور إجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال وتحليل إجابات المبحوثين

للتعرف على واقع إجراءات مكاتب المفتشين العموميين المبحوثة في ضوء استجابة العينة مجتمع البحث والتي شملت السادة المفتشين العموميين ومعاونيهم مع السادة مدراء الأقسام والشعب اذ بلغ عددهم (١١٤) مبحوث،للتعرف على أرائهم حيال جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة ،وفيما يتم اعتماد التصنيف الذي يقسم تلك الجرائم الى ثلاثة أقسام رئيسة تشتمل على جرائم الفساد وجرائم الاحتيال بالكشوفات المالية وجرائم احتيال الاصول ،كذلك بيان الاجراءات المتبعة وقياس دورها للحد من جرائم الاحتيال،اذ شملت البيانات الأساسية المتكونة من (٥٧) تساؤل توزعت على (٦) محاور،وقد اعتمده مقياس(ليكرت) (Likert) للتدرج الخماسي في إجابات عينة البحث عن عبارات متغيرات البحث الأساسية والجدول (١) يوضح ذلك ، ويشتمل مستويين في حالة الزيادة عن الوسط الفرضي البالغ (3) فيكون جيد إذا ما تراوح بين (3-4) وجيد جداً إذا زاد عن (4) كذلك يتضمن مستويين إذا انخفض عن الوسط الفرضي (3) فيكون ضعيف إذا تراوح بين (2-3) وضعيف جداً إذا ما انخفض عن (2) .

جدول (١)

يبين مقياس ليكرت

مقياس ليكرت	اتفق تماما	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق تماما
درجات المقياس	جيد جدا	جيد	الوسط	ضعيف	ضعيف جدا
قيمة المتوسطات	5	4	3	2	1

الوسط الفرضي = (مجموع الأوزان ÷ عدد البدائل) = $3 = 5 \div 1 + 2 + 3 + 4 + 5$

تم استخراج التوزيعات التكرارية (Frequencies) للتعرف على استجابات أفراد عينة البحث والنسب المئوية (Percentage) لها عن جميع عبارات متغيرات البحث وصولاً إلى الوسط الحسابي (Mean) والانحراف المعياري (S .D) (Standard Deviation) لتلك الإجابات.

١- الإجراءات التحقيقية : وفقاً لنموذج البحث الفرضي فقد تم اعتماد الإجراءات التحقيقية كاحد إبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين إذ يظهر أن التوزيعات التكرارية لإجابات العينة والنسب المئوية لها والوسط الحسابي و الانحراف المعياري لتلك الإجابات ،فقد


حققت الإجراءات التحقيقية وسطاً حسابياً بلغ (٣.٨٦) وبمستوى جيد وبانحراف معياري (٠.٨٠) مما يدل على قلة تشتت إجابات العينة واتفاهم على ان الإجراءات التحقيقية التي تتخذ من قبل مكتب المفتش العام في الوزارات العراقية قد جاءت بصورة مقبولة اذ ان العقوبات الرادعة التي تطبقها اللجان التحقيقية تحد من جرائم الاحتيال وكما أن تمييز وتشخيص جرائم الاحتيال يتم وفق إجراءات وقواعد سليمة كل هذه الأمور ساعدت على نجاح تلك الإجراءات التحقيقية في الوزارات.

٢- الإجراءات التدقيقية : تبين النتائج أن التوزيعات التكرارية والنسبية والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لهذا المتغير والتي تعكس إجابات عينة البحث، فقد حققت الإجراءات التدقيقية متوسط حسابي قدره (٣.٩٣) وبمستوى جيد وبانحراف معياري (٠.٩٣) مما يدل على قلة تشتت إجابات عينة البحث واتفاهم على أن الإجراءات التدقيقية التي تنفذها مكاتب المفتشين العموميين وتمارس عدة مهام وبصورة مقبولة منها متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية ، وكذلك يقوم مكتب المفتش العام بالرقابة والأشراف على كافة العقود ألي تبرم في الوزارات، وان كافة الإجراءات التدقيقية تنفذ بمهنية وبموضوعية عالية، على أن مكتب المفتش العام يستفاد أيضاً من جميع التقارير الصادرة من الجهات والهيئات الرقابية وهو ما يجب أن يعمل من عدم تجاهل أي معلومة قد تكون متاحة أمام المفتشين العموميين، وبالتالي فإن هذه الإجراءات تساعد على نجاح الإجراءات التدقيقية والحد من جرائم الاحتيال.

٣- الاجراءات التفتيشية : جاءت إجابات عينة البحث واتفاهم على ان الإجراءات التفتيشية الموجودة في مكاتب المفتشين العموميين المبحوثة لها نظام داخلي وهيكلية واضحة ، وبصورة إجمالية حققت الإجراءات التفتيشية وسطاً حسابياً قدره(٣.٧٩) وبمستوى جيد وبانحراف معياري (٠.٩٧) مما يدل على قلة تشتت إجابات عينة البحث واتفاهم على ان الإجراءات التفتيشية الموجودة في تلك المكاتب المبحوثة غالباً ما يكون هدفها الأساسي هو الكشف عن حالات جرائم الاحتيال والتي تكون مستندة على توفر المعلومات ام الأخبار عن جرائم الاحتيال، وكما توصل الباحث الى توفر الأفراد الكفؤين والمؤهلين للقيام بعمليات التفتيش وكما ان سهولة الحصول على المعلومات عن عمل الوحدات الإدارية الخاضعة للتفتيش وسهولة الوصول لتلك الوحدات بدون قيود يساعد على نجاح عمل مكاتب المفتشين العموميين وذلك لوجود الأركان الرئيسية التي تساند تحقيق النجاح في أداء عمل الإجراءات التفتيشية للوزارات المبحوثة.

٤- الإجراءات الوقائية : حققت الاجراءات الوقائية وسطاً حسابياً (٤.٢٨) وبمستوى جيد جداً وبانحراف معياري (٠.٦٨) مما يدل على ان الاجراءات الوقائية التي ينفذها مكاتب المفتشين العموميين هي على درجة من الفاعلية المقبولة التي تساهم في الحد من جرائم الاحتيال وخاصة من خلال الدور الاعلامي الذي يقوم به مكاتب المفتشين الى جانب توفر والتدريب والتوعية مما تساهم مساهمة فاعلة في خلق الاجراءات الوقائية التي تساعد على الحد من جرائم الاحتيال، وبصورة عامة ان تفعيل اجراءات مكاتب المفتشين العموميين المبحوثة بصورة مقبولة بأركانها الرئيسية من (الاجراءات التحقيقية ، الاجراءات التدقيقية ، الاجراءات التفتيشية ، الاجراءات الوقائية) ، كما إن الأوساط الحسابية للمتغير قد جاءت متقاربة ، وكذلك الأمر مع الانحرافات المعيارية والشكل (١) يوضح ذلك:

الشكل(١) الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاجراءات مكاتب المفتشين العموميين



المصدر : من اعداد الباحث

❖ كما تدرجت مراتب ترتيب أبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين على النحو الآتي:


جدول (٢) ترتيب أبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين

جدول (٢) ترتيب الأهمية على وفق معامل الاختلاف لأبعاد المتغير المستقل لمكاتب المفتشين العموميين					
X	إبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	ترتيب المتغيرات
١	الإجراءات التحقيقية	3.86	0.80	0.21	الثاني
2	الإجراءات التدقيقية	3.93	0.93	0.24	الثالث
3	الإجراءات التفتيشية	3.79	0.97	0.26	الرابع
4	الإجراءات الوقائية	4.28	0.68	0.16	الأول

المصدر: من اعداد الباحث

لغرض ترتيب الأهمية لأبعاد المتغير المستقل إجراءات مكاتب المفتش العموميين ، جرى استعمال معامل الاختلاف بالاعتماد على الوسط الحسابي والانحراف المعياري والجدول (٢) يوضح ان الإجراءات الوقائية هي الأقل تشتتاً من حيث إجابات العينة إذ جاءت بالمركز الأول بين إبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين مما يدل على قوة ووضوحية الإجراءات الوقائية التي تنفذها مكاتب المفتشين العموميين المبحوثة ، إما الإجراءات التفتيشية فهو الأكثر تشتتاً من حيث إجابات العينة، إذ كانت الأكثر اختلافاً في إجابات العينة مقارنة من الأبعاد الأخرى من إجراءات مكاتب المفتشين العموميين، والشكل (٢) يبين ترتيب أبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين حسب معامل الاختلاف

الشكل (٢) مخطط بياني يوضح أبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين



المصدر: من اعداد الباحث

ثانياً: عرض واقع الحد من جرائم الاحتيال في الوزارات وتحليل إجابات المبحوثين

١ - تحديد وتصنيف جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة


لتحديد مستوى (تحديد وتصنيف جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة) ، إذ جاءت أعلى قيمة متوسط حسابي للفقرة (36) تعد جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة من الجرائم الخطيرة وتهدد قيم الموظف وتسئ إلى جميع الإدارات) بوسط حسابي (٤.٧٩) وبمستوى جيد جداً وبانحراف معياري (٠.٤٣) مما يدل على ان جرائم الاحتيال تعتبر من الجرائم الخطيرة جداً التي تهدد الادارة وقيم الموظف نفسه، وكما توصل الباحث ان جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة تصنف الى جرائم الفساد وجرائم الاحتيال بالاصول وجرائم الاحتيال بالكشوفات المالية ،وان الضغط المالي والفرصة والتبرير تعتبر من العناصر المهمة في ارتكاب جرائم الاحتيال ،ومن جانب اخر فإن مكاتب المفتشين العموميين المبحوثة تعتمد على التدقيق الداخلي وفحص المستندات والسجلات كطريقة من طرق الكشف عن جرائم الاحتيال

٢ - مكتب المفتش العام ودوره الرقابي في الحد من جرائم الاحتيال

لغرض معرفة مضامين (مكتب المفتش العام ودوره الرقابي في الحد من جرائم الاحتيال) المبحوثة ، حققت وسطاً حسابي مقداره (٤.٤١) وبمستوى جيد جداً وبانحراف معياري (٠.٧٢) مما يدل على ان دور مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية يعتبر ضرورة من ضروريات الرقابة للحد من جرائم الاحتيال ويبرز دوره من خلال نشر الثقافة القانونية والتوعية للموظفين والكشف عن كافة جرائم الاحتيال ومكافحتها ، كما ان التنسيق وتبادل المعلومات ما بين مكاتب المفتشين العموميين مهم وضروري للحد من جرائم الاحتيال

وتوصل الباحث الى ضرورة ان يكون هناك استقطاب للأفراد ذات الخدمة الطويلة والخبرة العالية للعمل في مكاتب المفتشين العموميين لكي يساهموا في تقليل من جرائم الاحتيال ويزيد من اكتشافها، وبصورة عامة ومن خلال مستوى إجابات عينة البحث عن (الحد من جرائم الاحتيال) حقق هذا المتغير وسطاً حسابياً بلغ (٤.٠٦) بانحراف معياري (0.85) و هو فوق الوسط الفرضي (3) و بمستوى (جيد جداً) لدى عينة البحث المبحوثة لمكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية ، كما إن الأوساط الحسابية (Mean) للمتغير قد جاءت متقاربة ، وكذلك الأمر مع الانحرافات المعيارية (Sta.Deviatio) والشكل (٣) يوضح ذلك:

الشكل (٣) الوسط الحسابي والانحراف المعياري ما بين جرائم الاحتيال ودور مكتب المفتش العام



المصدر: من اعداد الباحث

ولغرض ترتيب الأهمية لأبعاد المتغير التابع الحد من جرائم الاحتيال ، جرى استعمال معامل الاختلاف بالاعتماد على الوسط الحسابي والانحراف المعياري والجدول (٣) يوضح أن (مكتب المفتش العام ودوره الرقابي في الحد من جرائم الاحتيال) هي الأقل تشتتاً من حيث إجابات العينة إذ جاءت بالمركز الأول بين إبعاد الحد من جرائم الاحتيال في الوزارات العراقية ، إما (تحديد وتصنيف جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة) فهي الأكثر تشتتاً من حيث إجابات العينة، إذ كانت الأكثر اختلافاً في إجابات العينة لبعدها عن الحد من جرائم الاحتيال .


الجدول (٣) ترتيب ابعاد الحد من جرائم الاحتيال

Y	ابعاد الحد من جرائم الاحتيال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	ترتيب المتغيرات
1	تحديد وتصنيف جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة	3.75	1.03	0.27	الثاني
2	مكتب المفتش العام ودوره الرقابي في الحد من جرائم الاحتيال	4.41	0.71	0.16	الاول

المصدر : من اعداد الباحث

الشكل (٤)

يوضح ترتيب ابعاد الحد من جرائم الاحتيال استنادا إلى معامل الاختلاف



المصدر : من اعداد الباحث

المبحث الثاني

تحليل علاقة الارتباط بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع الحد من جرائم الاحتيال
اختبار فرضيات الارتباط:

لمعرفة العلاقة الارتباطية بين متغيرات البحث (المتغيرات المستقلة) والمتمثلة بإجراءات مكاتب المفتشين العموميين ومحاورها (الإجراءات التحقيقية، الإجراءات التدقيقية، الإجراءات التفتيشية، الإجراءات الوقائية) مع المتغير المعتمد والمتمثل في متغير الحد من جرائم الاحتيال، تم استعمال معامل ارتباط سبيرمان وكذلك الاختبار التائي لاختبار معامل الارتباط (Correlation Coefficient) لبيان العلاقة بين المتغيرات وكانت النتائج كما يلي:

١- الارتباط بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع الحد من جرائم الاحتيال

لاختبار الفرضية الرئيسية الاولى القائلة (هناك ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع الحد من جرائم الاحتيال)، ومن خلال الجدول (٤) نلاحظ :
بانه قد بلغت قيمة معامل الارتباط بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع الحد من جرائم الاحتيال (٠.٦٨٥) وهي قيمة موجبة وقوية حيث بلغت القيمة التائية المحسوبة (٩.٣٣٨) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) وبالبالغة (١.٩٨)، وهذا يعني بأن هناك علاقة ارتباط طردية ذات دلالة معنوية ما بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع الحد من جرائم الاحتيال.

جدول (٤)

يبين معامل ارتباط سبيرمان مع الاختبار التائي للارتباط بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع جرائم الاحتيال

الدلالة	t-test	r	ابعاد اجراءات مكاتب المفتشين العموميين
دال	٥.٩١٣	٠.٥١٥	الإجراءات التحقيقية
دال	٦.٨٠١	٠.٥٣٥	الاجراءات التدقيقية
دال	٦.٢٩٣	٠.٥٣٨	الاجراءات التفتيشية
دال	٨.٣٨٨	٠.٦٣٦	الاجراءات الوقائية
دال	٩.٣٣٨	٠,٦٨٥	اجراءات مكاتب المفتشين العموميين

المصدر: من اعداد الباحث

القيمة التائية الجدولية عند مستوى دلالة ٠.٠٥ ودرجة حرية ١١٢ = ١.٩٨

٢- الارتباط بين الإجراءات التحقيقية مع الحد من جرائم الاحتيال

لاختبار الفرضية الفرعية الأولى المنبثقة من الفرضية الرئيسية الأولى والتي تنص (هناك ارتباط ذات دلالة معنوية بين الإجراءات التحقيقية مع الحد من جرائم الاحتيال) ومن خلال الجدول (٤) نلاحظ:

بلغت قيمة معامل الارتباط بين الإجراءات التحقيقية وجرائم الاحتيال (٠.٥١٥) وهي قيمة موجبة ودالة إذ بلغت القيمة التائية المحسوبة (٥.٩١٣) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) وبالغلة (١.٩٨)، وهذا يعني بأن هناك علاقة ارتباط طردية ذات دلالة معنوية ما بين الإجراءات التحقيقية وجرائم الاحتيال ، مما يشير إلى أن أغلبية الإجراءات التحقيقية التي تتخذ من مكاتب المفتشين العموميين لها علاقة مباشرة بعمليات (جرائم الاحتيال) بما فيها من تصنيف جرائم الاحتيال والعمل على الحد من تلك الجرائم.

٣- الارتباط بين الإجراءات التدقيقية مع الحد من جرائم الاحتيال

أما الفرضية الفرعية الثانية المنبثقة من الفرضية الرئيسية الأولى والتي تنص (هناك ارتباط ذات دلالة معنوية بين الاجراءات التدقيقية مع الحد من جرائم الاحتيال) ومن خلال الجدول (٤) نلاحظ:

أنه قد بلغت قيمة معامل الارتباط بين الاجراءات التدقيقية مع الحد من جرائم الاحتيال (٠.٥٣٥) وهي قيمة موجبة وذات دلالة معنوية حيث بلغت القيمة التائية المحسوبة (٦.٨٠١) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) وبالغلة (١.٩٨)، وهذا يعني بأن هناك علاقة ارتباط طردية ذات دلالة معنوية بين الاجراءات التدقيقية و الحد من جرائم الاحتيال ، مما يدل على ان الاجراءات التدقيقية المتبعة من مكاتب المفتشين العموميين تساهم مساهمة مباشرة في عملية الحد من جرائم الاحتيال.

٤- الارتباط بين الإجراءات التفتيشية مع الحد من جرائم الاحتيال

ولاختبار الفرضية الفرعية الثالثة المنبثقة من الفرضية الرئيسية الأولى والتي تنص (هناك ارتباط ذات دلالة معنوية بين الاجراءات التفتيشية والحد من جرائم الاحتيال) من خلال الجدول (٤) نلاحظ:

أن قيمة معامل الارتباط ما بين الاجراءات التفتيشية و جرائم الاحتيال (٠.٥٣٨) وهي قيمة موجبة وذات دلالة معنوية حيث بلغت القيمة التائية المحسوبة (٦.٢٩٣) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) وبالغلة (١.٩٨)، وهذا يعني بأن هناك علاقة ارتباط موجبة وقوية وذات دلالة معنوية بين الاجراءات التفتيشية و جرائم الاحتيال، مما يدل على ان للإجراءات التفتيشية من توفر المعلومات عن جرائم الاحتيال الى توفر الاساليب المتطورة بالتحري عن جرائم الاحتيال لها علاقة مباشرة بالحد من جرائم الاحتيال.

٥- الارتباط بين الإجراءات الوقائية مع الحد من جرائم الاحتيال

لاختبار الفرضية الفرعية الرابعة المنبثقة من الفرضية الرئيسية الأولى والتي تنص (هناك ارتباط ذات دلالة معنوية بين الإجراءات الوقائية مع الحد من جرائم الاحتيال) نلاحظ من خلال الجدول (٤) ما يلي:

قد جاءت قيمة معامل الارتباط ما بين الإجراءات الوقائية والحد من جرائم الاحتيال (٠.٦٣٦) وهي قيمة موجبة وذات دلالة معنوية، إذ بلغت القيمة التائية المحسوبة (٨.٣٨٨) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) والبالغة (١.٩٨)، وهذا يعني بأن هناك علاقة ارتباط طردية ذات دلالة معنوية ما بين الإجراءات الوقائية و الحد من جرائم الاحتيال، مما يشير الى ان الإجراءات الوقائية التي تنفذ في مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية تساهم مساهمة فاعلة في عملية الحد من جرائم الاحتيال، ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها يتم قبول الفرضية الرئيسية الأولى والفرعية التي فحواها كالآتي:

توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع الحد من جرائم الاحتيال) اما الفرضيات الفرعية فكانت :

- ١- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين الإجراءات التحقيقية والحد من جرائم الاحتيال.
- ب- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين الإجراءات التدقيقية والحد من جرائم الاحتيال.
- ج- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين الإجراءات التفتيشية والحد من جرائم الاحتيال.
- د- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين الإجراءات الوقائية والحد من جرائم الاحتيال.

المبحث الثالث

اختبار وتحليل التأثير بين متغيرات البحث

يختص هذا المبحث باختبار فرضيات التأثير التي حددها البحث، لغرض تحديد إمكانية الحكم عليها بالقبول أو الرفض، وكانت فرضية التأثير الرئيسية (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال) ، إذ سيتم التحري عنها وفقاً لمعادلة الانحدار البسيط، وتمثل

- Constant (a) مقدار الثابت .

- وهذه العلاقة تعني إن الحد من جرائم الاحتيال (Y) هو دالة للقيمة الحقيقية لأبعاد

- إجراءات مكاتب المفتشين العموميين (X1,X2,X3,X4) .

إما تقديرات هذه القيم ومؤشراتها الإحصائية فقد حسبت على مستوى عينة البحث البالغة (114) للعينة المبحوثة التي شملت السادة المفتشين العموميين والادارة العليا العاملة في تلك المكاتب، وتم استعمال المؤشرات الإحصائية المبينة في الجدول (٥) لإظهار النتائج، وسيجري تحليل مستويات التأثير بين المتغيرات كالآتي:

١. اختبار الفرضية الفرعية الأولى: انصب الاهتمام على اختبار الفرضية و التي نصت على ما يأتي (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية للإجراءات التحقيقية في الحد من جرائم الاحتيال)، والجدول (٥) يوضح نتائج تقدير الانحدار الخطي البسيط لغرض تقدير اثر بُعد الإجراءات التحقيقية (X1) في الحد من جرائم الاحتيال (Y) .

$$Y = a + B (X1)$$

$$Y = 2.97 + 0.32 (1X)$$

و يتضح من الجدول (٥) ما يأتي :

أ- أن قيمة (F) المحسوبة للنموذج المقدرة بلغت (34.96) . وهي اكبر من القيمة (F) الجدولية البالغة (6.90) عند مستوى دلالة (0.01)، وبناءً عليه تقبل الفرضية وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد الإجراءات التحقيقية في الحد من جرائم الاحتيال في الوزارات المبحوثة عند المستوى (1%) أي بدرجة ثقة (99%).

جدول (٥) قيم (F - df - R² - β) لنماذج الانحدار لتأثير اجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال (ع = 114)

المتغيرات المستقلة	الحد من جرائم الاحتيال	قيمة الثابت	قيمة الميل الحدي	قيمة معامل التحديد %	القيمة الفائنية المحسوبة	الدلالة
الاجراءات التحقيقية	٢.٩٧	٠.٣٢	٠.٢٤	٣٤.٩٦	وجود تأثير	
الاجراءات التدقيقية	٢.٩٣	٠.٣٣	٠.٢٩	٤٦.٢٥	وجود تأثير	
الاجراءات التفتيشية	٣.٢٠	٠.٢٧	٠.٢٦	٣٩.٦٠	وجود تأثير	
الاجراءات الوقائية	٢.٢٠	٠.٥١	٠.٣٩	٧٠.٣٥	وجود تأثير	
اجراءات مكاتب المفتشين العموميين	٢.١٥	٠.٥٢	٠.٤٤	٨٧.٢٠	وجود تأثير	

قيمة (F) المحسوبة عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١١٢) = ٣.٩٦

المصدر: من اعداد الباحث

ب- من خلال قيمة معامل التحديد (R²) البالغة (0.24) يتضح بان بُعد الإجراءات التحقيقية قادر على تفسير ما نسبته (24%) من التغيرات التي تطرأ على المتغير الاستجابي (الحد من جرائم الاحتيال) وهي نسبة عالية وتدل على قوة نموذج الانحدار، أما النسبة البالغة (76%) فتعزى إلى مساهمة متغيرات أخرى غير داخلية في أنموذج البحث.

ت- يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي (β) البالغ (0.32)، بان زيادة بُعد الإجراءات التحقيقية بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى زيادة الحد من جرائم الاحتيال بنسبة (32%) من وحدة انحراف معياري واحد .

٢. اختبار الفرضية الفرعية الثانية: اما اختبار الفرضية والتي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية للإجراءات التدقيقية في الحد من جرائم الاحتيال) فقد جاءت النتائج كالآتي:

$$Y = a + B (X2)$$

$$Y = 2.93 + 0.33 (X)$$

أ- أن (F) المحسوبة بلغت قيمتها (46.25) وهي اكبر من قيمة (F) الجدولية البالغة (6.90) عند مستوى دلالة (0.01)، وببناءً عليه تقبل الفرضية وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد الإجراءات التدقيقية في الحد من جرائم الاحتيال عند المستوى (1%) أي بدرجة ثقة أي بدرجة ثقة (99%)، وهذا يدل على إن الإجراءات التدقيقية لها الأثر في عمليات الحد من جرائم الاحتيال.

ب- قيمة معامل التحديد (R²) بلغت (0.29) أي أن بُعد الإجراءات التدقيقية يفسر ما نسبته (29%) من التغيرات التي تطرأ على الحد من جرائم الاحتيال، وهي نسبة عالية وتدل على قوة انموذج الانحدار، والنسبة الباقية (71%) فيساهم بها متغيرات أخرى غير داخلية بالانموذج .

ت- يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي (β) البالغ (0.33)، بان زيادة بُعد الإجراءات التدقيقية بمقدار وحدة واحدة من الانحرافات المعيارية سيؤدي إلى زيادة الحد من جرائم الاحتيال بنسبة (33%) من وحدة انحراف معياري واحد.

٣. اختبار الفرضية الفرعية الثالثة: يتم اختبار الفرضية والتي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية للإجراءات التفتيشية في الحد من جرائم الاحتيال) ومن خلال الجدول (٥) يتضح لنا الأتي:

$$Y = a + B (X3)$$

$$Y = 3.20 + 0.27 (X)$$

أ- أن (F) المحسوبة بلغت قيمتها (39.60) وهي اكبر من قيمة (F) الجدولية البالغة (6.90) عند مستوى دلالة (0.01)، وبناءً عليه تقبل الفرضية وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد الإجراءات التفتيشية في الحد من جرائم الاحتيال عند المستوى (1%) أي بدرجة ثقة (99%)، وهذا يؤشر على قوة درجة تأثير الإجراءات التفتيشية المتبعة لمكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال .

ب- قيمة معامل التحديد (R^2) بلغت (0.26) أي أن بُعد الإجراءات التفتيشية يفسر ما نسبته (26%) من التغيرات التي تطرأ على الحد من جرائم الاحتيال وهي نسبة عالية وتدل على قوة نموذج الانحدار، والنسبة الباقية (74%) فيساهم بها متغيرات أخرى غير داخلية بالانموذج.

ت - يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي (β) البالغة (0.27)، بان زيادة بُعد الإجراءات التفتيشية بمقدار وحدة واحدة من الانحرافات المعيارية سيؤدي إلى زيادة الحد من جرائم الاحتيال بنسبة (27%) .

٤. اختبار الفرضية الفرعية الرابعة: تم اختبار الفرضية والتي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية للإجراءات الوقائية في الحد من جرائم الاحتيال) ومن خلال الجدول (٥) يتضح لنا الأتي :

$$Y = a + B (X4)$$

$$Y = 2.15 + 0.52 (X)$$

أ - أن (F) المحسوبة بلغت قيمتها (70.51) وهي اكبر من قيمة (F) الجدولية البالغة (6.90) عند مستوى دلالة (0.01)، وبناءً عليه تقبل الفرضية وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد الإجراءات الوقائية في الحد من جرائم الاحتيال عند المستوى (1%) أي بدرجة ثقة (99%)، وهي نسبة عالية وتؤشر على درجة تأثير الإجراءات الوقائية التي تستعمل من قبل مكاتب المفتشين العموميين على حالات الفساد تساهم مساهمة كبيرة في الحد من جرائم الاحتيال في الوزارات المبحوثة .

ب - قيمة معامل التحديد (R^2) بلغت (0.39) أي أن بُعد إجراءات الوقائية يفسر ما نسبته (39%) من التغيرات التي تطرأ على الحد من جرائم الاحتيال وهي نسبة عالية تؤثر على قوة نموذج الانحدار، والنسبة الباقية (61%) فيساهم بها متغيرات أخرى غير داخلية بالانموذج .

ت - يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي (β) البالغة (0.51)، بان زيادة بُعد الإجراءات الوقائية بمقدار وحدة واحدة من الانحرافات المعيارية سيؤدي إلى زيادة الحد من جرائم الاحتيال بنسبة (51%) .

وأما اختبار الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال) وحسب ما جاء في الجدول (٥) فقد كانت النتائج كما يأتي :

$$Y = a + B (X)$$

$$Y = 2.15 + 0.52 (X)$$

في ضوء معادلة الانحدار يؤشر الثابت لعينة المفتشين العموميين والادارة العليا المبحوثة (a) قيمة مقدارها (2.15) وهذا يعني إن هناك وجوداً للحد من جرائم الاحتيال مقداره (2.15) عندما تكون قيمة جميع إبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين صفر (x1, x2, x3, x4 = صفر).

أ - وبلغت قيمة (F) المحسوبة (87.20) وهي بطبيعة الحال اكبر من قيمة (F) الجدولية والتي قيمتها (6.90) عند مستوى دلالة (0.01) ، ومن خلال فرق قيم بين (F) المحسوبة وقيمة (F) الجدولية يمكن قبول الفرضية ، وذلك يعني (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال) عند مستوى (1%) أي بدرجة ثقة تبلغ (99%)، وهذا يدل على إن هناك تأثير مباشر من قبل إجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال داخل الوزارات المبحوثة.

ب - أن قيمة معامل التحديد (R^2) بين المتغيرين الرئيسيين قد بلغ (0.44) أي أن إجراءات مكاتب المفتشين العموميين قادرة على تفسير (44%) من التغيرات التي تطرأ على الحد من جرائم الاحتيال وهي نسبة عالية وتؤشر على قوة نموذج الانحدار، أما الباقي وهو بنسبة (56%) فتعزى إلى مساهمة متغيرات أخرى غير داخلية في أنموذج البحث.

ت - يتبين من خلال قيمة (β) معامل الميل الحدي البالغة (0.52)، بان الزيادة في المتغير اجراءات مكاتب المفتشين العموميين بمقدار وحدة واحدة من الانحرافات المعيارية سيؤدي بالضرورة إلى زيادة الحد من جرائم الاحتيال بنسبة (52%)، وبهذا تكون الفرضية الثانية قد قبلت وفقاً للنتائج.

ومن خلال النتائج السابقة يتضح أن اجراءات مكاتب المفتشين العموميين إجمالاً قد حققت أعلى قيمة تأثير في الجدول (٥) ولها الأثر المباشر على تحقيق الحد من جرائم الاحتيال في الوزارات، ويجب الإشارة إلى أن جميع فرضيات التأثير الرئيسية والفرعية قد تم إثباتها، وتشير النتائج إلى أن إمكانية التأثير بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين والحد من جرائم الاحتيال قد تحققت مما يعطي دافع قوي إلى ضرورة استثمار اجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية في الحد من جرائم الاحتيال، وبهذا تكون عملية الدور المنطقي قد تحققت على أكمل وجه ، ونتيجة لما سبق يتضح لنا ما يأتي :

- ١- يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للإجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال .
- ٢- يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للإجراءات التحقيقية في الحد من جرائم الاحتيال .
- ٣- يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للإجراءات التدقيقية في الحد من جرائم الاحتيال .
- ٤- يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للإجراءات التفتيشية في الحد من جرائم الاحتيال .
- ٥- يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للإجراءات الوقائية في الحد من جرائم الاحتيال .

الفصل الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول: الاستنتاجات

يتضمن هذا المبحث الاستنتاجات التي توصل إليها وكما يأتي:

١. حصول الإجراءات التحقيقية والتدقيقية والتفتيشية والوقائية التي ينفذها مكاتب المفتشين العموميين (مجتمع البحث) على مستوى جيد جداً في الوزارات، وهو مما سوف يساهم في محاربة والحد من جرائم الاحتيال التي قد تحدث.
٢. تأكد من خلال نتائج بحث العينة أن العقوبات التي تصدر بحق مرتكبي الاحتيال لانتناسب مع حجم ونوع الجريمة المرتكبه، مما يكون ويمهد الطريق الى المفسدين بارتكاب جرائم اكبر حجم واكثر عدد .
٣. أثبتت النتائج من التحليل الإحصائي للجانب العملي أن مكاتب المفتشين العموميين يكونوا على تواصل دائم مع جميع التقارير الصادرة من الجهات والهيئات الرقابية ولا يتم تجاهل أي معلومة موثوقة المصدر بعدم التعامل معها .
٤. أشارت النتائج إلى ان الصلاحيات الممنوحة الى مكاتب المفتشين العموميين تسمح لهم بسهولة الحصول على المعلومات من الوحدات الادارية الخاضعة للتفتيش وسهولة الوصول لتلك الوحدات بدون قيود، وهذا الأمر يساعد كثيراً من عمل مكاتب المفتشين في القضاء على عمليات الاحتيال اذا ما احسنوا في استغلال تلك الصلاحيات.
٥. أن الإجراءات الوقائية هي الاقل تشتتاً من حيث اجابات العينة من بقية ابعاد اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مما يدل على قوة ووضوحية الإجراءات الوقائية التي تنفذها في الوزارات.
٦. أثبتت النتائج أن جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة تصنف الى جرائم الفساد وجرائم الاحتيال بالأصول وجرائم الاحتيال بالكشوفات المالية.
٧. أظهرت النتائج ان الضغط المالي والفرصة والتبرير تعد من العناصر المهمة في ارتكاب جرائم الاحتيال .
٨. توصل الباحث إلى ان التنسيق و تبادل المعلومات ما بين مكاتب المفتشين العموميين مهم وضروري للحد من جرائم الاحتيال.
٩. أثبتت النتائج أن عمل مكتب المفتش العام هو رقابي ووقائي بالدرجة الاساس وليس عمله كجهة امنية كما يصوره البعض.
١٠. ان الاهتمام بتحفيز روح المواطنة ووازع الضمير لدى جميع العاملين في مكاتب المفتشين العموميين والعاملين في الوزارات كافة يساهم في الحد من جرائم الاحتيال .
١١. سجلت نتائج التحليل الإحصائي إن جميع علاقات الارتباط لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين بالحد من جرائم الاحتيال كانت قوية وذات دلالة معنوية، مما يشير إلى دور اجراءات مكاتب المفتشين العموميين في محاربة والحد من جرائم الاحتيال، وإن

هناك علاقة قوية ما بين التراجع الذي يصيب إجراءات مكاتب المفتشين العموميين يقابله تراجع في مستوى الحد من جرائم الاحتيال و العكس صحيح.

١٢. تبين إن جميع علاقات التأثير ما بين إجراءات مكاتب المفتشين العموميين بالحد من جرائم الاحتيال كانت قوية وذات دلالة معنوية مما يدل على الدور المميز الذي تمارسه إجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات المبحوثة في الحد من جرائم الاحتيال.

المبحث الثاني : التوصيات

يتضمن هذا المبحث أهم المقترحات أو التوصيات التي توصلت لها البحث وهي كالاتي :

١. ضرورة الاستقلال الوظيفي والتنظيمي لمكاتب المفتشين العموميين ،أستقلالاً تاماً وبما يتناسب وأبعاده عن تأثير الوزراء وسلطة الإدارة العليا في الوزارة ،من أجل القيام بأعمالها واختصاصاتها الرقابية وحيادية تامة
٢. لابد أن تكون القرارات المتخذة كعقوبات تتخذها أو التي تقرها اللجان التحقيقية تتناسب مع حجم جريمة الاحتيال ونوعها
٣. ضرورة إجراء التغيير والتعديل على النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الاحتيال بما يتناسب مع حجم الآثار والوسائل وأنواع جرائم الاحتيال .
٤. ضرورة الاهتمام العالي والتشجيع المستمر من قبل مكاتب المفتشين العموميين لإفرادها العاملين فيها بإجراء البحوث والدراسات في المجالات النفسية والقانونية والإدارية والمحاسبية ،وتشخيص السلوكيات المنحرفة وأنواعها الجديدة،وتحديد الثغرات القانونية والإدارية ورفع التوصيات للمعالجات المناسبة والملائمة لها .
٥. ضرورة قيام مكاتب المفتشين العموميين والوزارات بالاهتمام بالتصنيفات العلمية والإدارية المتعلقة بجرائم الاحتيال .
٦. ونتيجة لما جاء فيه الجانب العملي من نتائج بتقديرات جيدة جداً بتحقيق نجاح دور الإجراءات الوقائية في الحد من جرائم الاحتيال مما يرى البحث ضرورة :

أ . قيام مكاتب المفتشين العموميين بالاهتمام المتواصل والمنظم بالجانب التعليمي.

ب . الاهتمام بالتوعية والتثقيف القانوني وعلى مستوى عالي من الحرفية والمهنية في مختلف الاختصاصات القانونية والعلوم الجنائية والإجرامية

ت . قيام مكاتب المفتشين العموميين بالاهتمام والدعم المتواصل للجانب الإعلامي واستثمار كافة الوسائل الإعلامية في تطوير الإجراءات وزيادة من دورها بما يحقق التوعية والتثقيف وأتقاء روح المواطنة وتحفيز وازع الضمير وخلق او رفع مستوى الولاء الوظيفي .

٧. ضرورة منع الموظفين العاملين في مكاتب المفتشين العموميين من الانتماء السياسي الى اية جهة حزبية او سياسية مما يولد لديهم الحيادية والمهنية وتكون الجهات الرقابية من اهم الجهات الرقابية في محاربة الفساد السياسي .

٨. ضرورة الاهتمام بالعناصر الاساسية (الضغط او الدوافع،الفرصة ،والتبرير) التي بتوفرها لدى أي فرد او تساعد في نشوء بيئة مناسبة وملائمة لحدوث جرائم الاحتيال .

٩. على مكاتب المفتشين العموميين استحداث وتفعيل وتطوير وحدات أو أقسام المعلومات.

١٠.خلق حالة من ميكانيزمات للتنسيق ما بين مكاتب المفتشين العموميين وما بين الجهات الرقابية من اجل تبادل المعلومات والتقارير وزيادة التفاعل المستمر.

١١.السعي المتواصل والكفاء لمكاتب المفتشين العموميين الى تحقيق رقابة فعالة على الموارد العامة من خلال تفعيل دور الإجراءات التي تتبعها تلك المكاتب .

١٢.أن من الضروري أعطاء جزء من تركيز مكاتب المفتشين العموميين في إجراءاتها وفي نتائج تلك الإجراءات على الجوانب الايجابية في نشاط الوزارات وتفرعاتها وإبراز دور الأفراد المميزين الذين يتمتعون بمستوى عالي من المواطنة والولاء التنظيمي والكفاءة والإخلاص في العمل والنزاهة في التعامل ،اذ لأتكون تلك الإجراءات مركزة حول النقد والبحث عن جرائم الاحتيال ومرتكبيها فقط .

١٣.تعزيز دور وفعالية الرقابة السابقة وتفعيل دور الرقابة الداخلية بما يؤمن عدم حدوث جرائم الاحتيال .

١٤. الاهتمام بتقييم وفحص والمراجعة الدائمة للقوانين والتعليمات والنظم المالية والإدارية والمحاسبية، للتحقق من مدى كفاءتها وأقتراح وسائل لتلافي أوجه القصور والثغرات، مع أبداء الرأي ورفع التوصيات واقتراح المعالجات الأزمة التي من شأنها الحد من جرائم الاحتيال، الى الجهات والسلطات المختصة باعتمادها وإقرارها وإصدارها .
١٥. الاضطلاع بدور اكثر نشاطاً في تقويم كفاية وفعالية النظم المالية ونظم الرقابة الداخلية وتوحي الصرامة في متابعة تنفيذ الاجراءات التدقيقية والتحقيقية والتفتيشية .
١٦. استعمال وسائل اعلامية فعالة من قبل مكاتب المفتشين العموميين وبشكل كفوء لتحقيق العلانية في نشر التقارير الرقابية والمالية والمعلومات المناسبة وإرساء علاقات جيدة مع وسائل الاعلام.
١٧. إعداد مكاتب المفتشين العموميين للتقارير السنوية الرقابية الملانة يفهمها الجمهور ويسهل عليه الاستفادة منها .
١٨. الاهتمام بإرساء تعاون أوثق مع الهيئات الوطنية والدولية الأخرى وتكثيف تبادل الخبرات حول جرائم الاحتيال مع الأجهزة العليا للرقابة المالية الأخرى وتبادل الخبرات والمعلومات معها .
١٩. ضرورة سعي مكاتب المفتشين العموميين لتشجيع وضع إجراءات لإدارة الموظفين لفائدة الوظيفة العامة يمكن من خلالها اختيار موظفين ذوي خبرة وأمانة وكفاية والمحافظة عليهم وتحفيزهم .
٢٠. ضرورة أذكاء روح التعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابية من جانب وما بين الجهات التشريعية والقضائية والتنفيذية من جانب آخر لتحديد المهام والأدوار لكل منهم بما يساهم في تفعيل دور الإجراءات التي تتخذ لإيجاد الاتساق ومنع التضارب والازدواجية في العمل الرقابي من اجل حماية المال العام وتقديم أفضل الخدمات إلى المواطنين .

مصادر البحث

- ١ - القران الكريم
- ٢ - ابن منظور ، (لسان العرب) ، دار صادر للطباعة ، بيروت ج ١٢ ، ١٩٩٠م .
- ٣ - البعلبكي، منير ، قاموس المورد الحديث، دار العلم للملايين، بيروت ، ٢٠١٠ م .
- ٤ - الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، بدون سنة طبع .
- ٥ - الجوهري، كريمة علي كاظم ، الرقابة المالية، بغداد، ١٩٩٩ م .
- ٦ - طالب، حسن مبارك ، جرائم الاحتيال والعوامل الاجتماعية والنفسية المهينة لها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠٠٧ م .
- ٧ - البحر ، ممدوح ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ٢٠٠٩ م .
- ٨ - الجيلوي ، فتاح محمد حسين ، دور مثلث الاحتيال المالي في بناء إستراتيجية مكافحة الفساد ((دراسة قانونية)) ديوان الرقابة المالية /قسم الشؤون القانونية ، ٢٠١٢م .
- ٩ - الحديثي ، فخري عبد الرزاق - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٦ م .
- ١٠ - اليوسف، عبد الله عبد العزيز، (المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف) ورقة بحث مقدمة إلى أعمال الندوة العلمية بعنوان - الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط ١، الرياض، ٢٠٠٣ م .
- ١١ - الربيعي ، حيدر غازي فيصل ، جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، مجلة القادسية ، العدد الثالث لسنة ٢٠٠٩ م ، كلية القانون جامعة القادسية .
- ١٢ - الفتلاوي ، سلام عبد الزهرة عبد الله ، التحقيق الإداري وتوجيه العقوبات الانضباطية ، الدورة التدريبية جامعة بابل كلية القانون ، ٢٠٠٨ م .

- ١٣- القيري ، عبد الله محمد سعيد بنمة ، الضرورة التشريعية تجاه الجرائم المعلوماتية ، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون التجاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الامارات العربية المتحدة دبي.
- ١٤- حماد ، علي محمد حسنين ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والأجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية ، ٢٠٠٧ م.
- ١٥- حسني ، محمود نجيب ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ م.
- ١٦- حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية الطبعة السادسة ، القاهرة ، ١٩٨٩ م.
- ١٧- عبد الستار ، فوزية: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ م.
- ١٨ - المتوكل ، الهام محمد عبد الملك (اجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الادارية والمالية - دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية)المساءلة والمحاسبية - تشريعاتها وآلياتها في الاقطار العربية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، بيروت ، ٢٠٠٧ م .
- ١٩- ياغي،محمد عبد الفتاح :الاخلاقيات في الادارة ، دار وائل للنشر :الاردن ،٢٠١٢م.
- ٢٠- حسن ،مصطفى غازي ، ورقة عمل مقدمة الى ورشة عمل الإجراءات التفتيشية في الحد من الفساد ،بغداد،٢٠١١م.
- ٢١ - الحبوش، طاهر جليل، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، ط ١ ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض،٢٠٠١
- ٢٢ - الشيخ، بابكر عبد الله،العولمة والفساد من منظور إسلامي ،دراسة مقدمة الى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ، ج ٢ ، ٢٠٠٣ .
- ٢٣ - البشري ، محمد أمين ،الفساد والجريمة المنظمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،٢٠٠٧.
- ٢٤- العمر،معن خليل جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،ط١ ،الرياض ،٢٠٠٤.
- ٢٥- حافظ ، نعمان ،التفتيش الاداري ،ط١ ، دار النموذجية للطباعة والنشر ، بغداد، ٢٠١٠ م .
- ٢٦- حماد،علي محمد حسنين ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧.
- ٢٧- عكايله، عبد الله علي،الرقابة الادارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،١٩٨٣م.
- ٢٨- الذنبيات ،محمد محمود ،أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،١٩٨٣م.

TOW – References English:

- 1-BECKER, D., CONNOLLY, J., LENTZ, P. & MORRISON, J. , Using the business fraud triangle to predict academic dishonesty among business students. Academy of Educational Leadership Journal, 10, 37-54,2006.
- 2 -TURNER, J. L., MOCK, T. J. & SRIVASTAVA, R. P. An analysis of the fraud triangle. The University of Memphis Working Paper,2003.
- 3 - Fraud Examiners manual in ternational edition(F E M I), USA ,2010.
- 4-Jerry J.w eygamdt , Kimmel paud , Donal accounting principles john and sonc edition u.s.a 2010
- 5 -Kranacher,mar-jo,riley,Richard a; wells,josen"Forensic accounting and fraud Examination" john wiley and sons,inc,first edition,2011.
- 6 - MC Millan,Edward J ,(Prevention Fraud in nonprofit Organization)John wiley and sons, frist edition,usa,2006.

7-Arens ,A. Alivin , And Loebbeck , K,James , Auditing An Integrated Approach , Cprentic-Tla , International , Gao , Government Auditing Standards , 2003.

8-The Asian Organization Of Supreme Audit Institutions(ASOSAI),Kauit,2007.

ثالثا - مواقع شبكة المعلومات:

1 - <http://www.iqtissadiya.com>

2 - http://www.ibisonline.net/Research_Tools

3- http://www.ccd.gov.jo/inside_frame.Php

رابعا - القوانين والتعليمات:

١- أمر سلطة الائتلاف المنحلة بتشكيل مكاتب المفتشين العموميين رقم(٥٧) لسنة ٢٠٠٤ م.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م .

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل.

٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل .

٥- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٣ م .

٦- ديوان الرقابة المالية، دليل الرقابة المالية، دليل التدقيق رقم (٤)، بغداد، ٢٠٠٠ م .

خامسا - الرسائل الجامعية والبحوث

١- رؤوف ، زينة أبلحد ، أثر المخاطر في التدقيق على كفاءة وفاعلية تخطيط وتنفيذ عمل المدقق ، أطروحة دكتوراه ، المعهد العالي

للدراستات المحاسبية والمالية ، ٢٠٠٥ م.

٢ - متمر، بشار هاشم، الرقابة الإدارية في ظل أنظمة الصيرفة الالكترونية - بحث مقدم إلى المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ،

بغداد ٢٠١٠ م.

٣ - الفتلاوي ، احمد شنان بحر ، دور مراقب الحسابات في الكشف عن الاحتيال في البيانات المالية ، بحث مقدم الى المعهد العربي

للمحاسبين القانونيين ، بغداد ، ٢٠٠٩ م .

٤ - الخالدي ، صلاح هادي محمد، أطار مقترح للمحاسبة القضائية ودورها في اكتشاف عمليات الاحتيال المالي اطروحة دكتوراه فلسفة

في المحاسبة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ م .